



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/2
25 May 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

جنيف ، ١٠ - ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

النظام الداخلي المؤقت**

المحتويات

الصفحة

المادة

الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويض

٥	١ - تكوين الوفود
٥	٢ - الممثلون المعينون
٥	٣ - تقديم وثائق التفويض
٥	٤ - لجنة وثائق التفويض
٥	٥ - الاشتراك المؤقت

A/CONF.95/1 *

** أوصى المؤتمر التحضيرى ، في الفقرة ٣٩ من تقريره الى المؤتمر (A/CONF.95/3) ،
بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت المستنسخ في هذه الوثيقة .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
<u>الفصل الثاني - أعضاء المكتب</u>	
٦	٦ - التعيين
٦	٧ - الرئيس بالنيابة
٦	٨ - الاستعاضة عن الرئيس
٦	٩ - اشتراك الرئيس في اتخاذ القرارات
<u>الفصل الثالث - مكتب المؤتمر</u>	
٦	١٠ - تكوينه
٧	١١ - الأعضاء الأبدال
٧	١٢ - الرئيس
٧	١٣ - الوظائف
<u>الفصل الرابع - الأمانة</u>	
٧	١٤ - واجبات الأمين العام
٨	١٥ - واجبات الأمانة
٨	١٦ - بيانات الأمانة
<u>الفصل الخامس - تصريف الأعمال</u>	
٨	١٧ - النصاب القانوني
٩	١٨ - السلطات العامة للرئيس
٩	١٩ - النقاط النظامية
٩	٢٠ - الكلمات
١٠	٢١ - الأسبقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
١٠	٢٢ - اقبال قائمة المتكلمين
١٠	٢٣ - حق الرد
١٠	٢٤ - تعليق الجلسة أو رفعها
١٠	٢٥ - تأجيل المناقشة
١١	٢٦ - اقبال باب المناقشة
١١	٢٧ - ترتيب الاقتراحات
١١	٢٨ - الاقتراحات الأساسية
١١	٢٩ - تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية
١٢	٣٠ - سحب الاقتراحات والاقتراحات الاجرائية
١٢	٣١ - البت في مسألة الاختصاص
١٢	٣٢ - اعادة النظر

الفصل السادس - الهيئات الفرعية

١٢	٣٣ - اللجنة الجامعة
١٣	٣٤ - لجنة الصياغة
١٣	٣٥ - الأفرقة العاملة
١٣	٣٦ - أعضاء المكاتب
١٣	٣٧ - المواد المنطبقة

الفصل السابع - اللغات والمحاضر

١٤	٣٨ - لغات المؤتمر
١٤	٣٩ - الترجمة الشفوية
١٤	٤٠ - لغات الوثائق الرسمية
١٤	٤١ - المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
<u>الفصل الثامن - الجلسات العلنية والسرية</u>	
١٥	٤٢ - الجلسات العامة ولسات اللجان
١٥	٤٣ - الأفرقة العاطة
<u>الفصل التاسع - المشتركون والمراقبون الآخرون</u>	
١٥	٤٤ - ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
١٥	٤٥ - ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة داعة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٦	٤٦ - ممثلو حركات التحرير الوطني
١٦	٤٧ - ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة اليها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى
١٦	٤٨ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٦	٤٩ - ممثلو المنظمات غير الحكومية
١٧	٥٠ - البيانات المكتوبة
<u>الفصل العاشر - تعديل النظام الداخلي أو تعليقه</u>	
١٧	٥١ - طريقة التعديل
١٧	٥٢ - طريقة التعليق

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين .

الممثلون المعينون

المادة ٢

للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد .

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر ، ان أمكن . كما يبلغ أى تغيير لاحق في تكوين الوفود الى الأمين التنفيذي . وتكون وثائق التفويض صادرة اما عن رئيس الدولة أو الحكومة واما عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

- ١ - تكون هناك لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس .
- ٢ - تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر .

الاشتراك المؤقت

المادة ٥

يحق للممثلين ، ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم ، الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة .

الفصل الثاني أعضاء المكتب

التعيين

المادة ٦

يعين المؤتمر رئيسا و ١١ نائبا للرئيس ، ومقررا ، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٣٣ ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٣٤ . ويعين هؤلاء الأعضاء بطريقة تكفل الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر ، المنصوص عليه في المادة ١٠ .

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١ - اذا وجد الرئيس ضرورة لتفويضه عن احدى الجلسات أو أى جزء منها ، يسمي أحده نواب الرئيس ليقوم بمقامه .
- ٢ - لنائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

الاستعاضة عن الرئيس

المادة ٨

في حالة عجز الرئيس عن أداء مهام منصبه ، ينتخب رئيس جديد .

اشترك الرئيس في اتخاذ القرارات

المادة ٩

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس ، في اتخاذ القرارات ، ولكن له أن يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للقيام بذلك بدلا منه .

الفصل الثالث

مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١٠

يتألف مكتب المؤتمر من ١٥ عضوا ، هم الرئيس ، وممثلو الدول الاحدى عشر المعينون نوابا للرئيس ، والمقرر ، ورئيس اللجنة الجامعة ، ورئيس لجنة الصياغة .

الأعضاء الأبدال

المادة ١١

- ١ - للرئيس أو أحد نواب الرئيس أو المقرر ، في حالة تغيبه ، أن يعين عضوا من وفده بديلا له .
- ٢ - على رئيس اللجنة الجامعة أو لجنة الصياغة ، في حالة تغيبه ، أن يعين بديلا له عضوا آخر من أعضاء مكتب لجنته ، أو من أعضاء اللجنة الآخرين اذا لم يتوفر أحد أعضاء المكتب . بيد أنه لا يكون لهذا البديل حق الاشتراك في اتخاذ القرارات اذا كان عضوا في وفد يضم مكتب المؤتمر عضوا آخر منه .

الرئيس

المادة ١٢

- ١ - يقوم الرئيس ، أو من يسميه من نوابه في حالة غيابيه ، برئاسة مكتب المؤتمر .

الوظائف

المادة ١٣

- ١ - يتولى مكتب المؤتمر ، بالإضافة الي الاضطلاع بالوظائف الأخرى الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام ، مساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ، ويعمل ، رهنا بالتقيد بقرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله .

الفصل الرابع

الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . ويتصرف هو أو ممثله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهدياته الفرعية .
- ٢ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر ، ويوفر الموظفين اللازمين له وللجانته ويتولى توجيههم .

واجبات الأمانة

المادة ١٥

- تتولى أمانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ، ما يلي :
- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستئصالها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر وتعميم الوثائق التي يعتمد عليها المؤتمر ، بما في ذلك وثيقته الختامية وجميع وثائق المؤتمر الرسمية ؛
- (د) اعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها ؛
- (هـ) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛
- (ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها خدمة المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

رهنًا بالتقيد بأحكام المادة ٢٠ ، للأمين العام ، أو لأي عضو في الأمانة يسمّى لهذا الغرض ، أن يقدم بيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة قيد النظر .

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

التصايب القانوني

المادة ١٧

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة متى حضرها ممثلو ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويشترط حضور أغلبية الدول المشتركة فيه لاتخاذ أى قرار .

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٨

- ١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وإدارة المناقشات ، واعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل على المؤتمر للبت فيها ، وعلان المقررات . ويفصل الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، رهنا بالتقيد بأحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر افعال قائمة للمتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك التكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة . أو افعالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .
- ٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام منصبه ، تحت سلطة المؤتمر .

النقاط النظامية

المادة ١٩

- لأى ممثل أن يثير نقطة نظامية في أى وقت ، وعلى الرئيس أن يفصل فيها فوراً وفقاً لهذا النظام . ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس . وفي هذه الحالة يطرح الطعن على المؤتمر فوراً للبت فيه ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يبدله قرار المؤتمر . ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية ، أن يتحدث في صلب المسألة قيد البحث .

الكلمات

المادة ٢٠

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . ومع التقيد بأحكام المادتين ١٩ و ٢١ والمواد ٢٣ الى ٢٦ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم ايها .
- ٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينه المتكلم عن مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم ، وعدد المرات التي يمكن لممثلي كل مشترك أن يتكلموا فيها بشأن مسألة ما ، وأى اقتراح بفرن هذه القيود يطرح على المؤتمر فوراً للبت فيه . وفي جميع الأحوال ، يحدد الرئيس الوقت المسموح به للتكلم في المسائل الاجرائية بخمس دقائق على الأكثر لكل متكلم . وعند ما تكون المناقشة محدودة المدة ، ويتجاوز الممثل الوقت المخصص له ، ينهه الرئيس في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

الأسبقية

المادة ٢١

يجوز اعداء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو ممثل آخر لها أو للمقرر لشرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٢

لرئيس ، أثناء مناقشة موضوع ما ، ان يعلن قائمة المتكلمين ، وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال هذه القائمة . وللرئيس متى لم يعد هناك متكلمون مدرجون على القائمة ، أن يعلن اقفال باب المناقشة .

حق الرد

المادة ٢٣

يعطي الرئيس حق الرد لمن يطلبه من ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر ، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد . وينبغي للممثلين أن يحاولوا ، لدى ممارسة هذا الحق ، توخي الاجاز قدر الامكان ، ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلب فيها هذا الحق .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٤

لأي ممثل في أي وقت أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها ، ولا تكون هذه الاقتراحات موضع مناقشة ، بل تطرح على المؤتمر فوراً للبت فيها .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل في أي وقت ، أن يقترح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنين من الممثلين ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلموا مؤيدين للاقتراح ولاثنين أن يتكلموا معارضين له ، ثم يطرح الاقتراح على المؤتمر فوراً للبت فيه .

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لأى ممثل في أى وقت أن يقترح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبة في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لاثنيين من المتكلمين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح على المؤتمر فوراً للبت فيه .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٧

رهنما بالتفيد بأحكام المادة ١٩ ، تعطى الاقتراحات الاجرائية الواردة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة ؛
- (د) اقتراح اقفال باب المناقشة .

الاقتراحات الأساسية

المادة ٢٨

الاقتراحات المقدمة للمؤتمر من مؤتمره التحضيرى (١) تشكل الاقتراحات الأساسية التي تعرض على المؤتمر للنظر فيها .

تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

في العادة تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية كتابة ، وتسلم إلى الأمين

(١) A/CONF.95/3 ، المرفقات الأول الى الرابع .

التنفيذى الذى يعمم على جميع الوفود نسخا منها بلفغات المؤتمر . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أى اقتراح أو طرحه للبت فيه ما لم تكن قد عممت على جميع الوفود نسخ منه بلفغات عملهم في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة . الا انه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى ولو لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو لم تعمم الا في اليوم نفسه .

سحب الاقتراحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣٠

لصاحب الاقتراح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أى وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه ، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولأى ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب بهذه الصورة .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

أى اقتراح اجرائي يطلب البت في موضوع اختصاص المؤتمر بمناقشة أى مسألة أو اعتماد اقتراح معروف عليه ، يجب أن يبت فيه قبل مناقشة المسألة أو البت في الاقتراح موضع النظر .

اعادة النظر

المادة ٣٢

متى اعتمد اقتراح أو اقتراح اجرائي أو رفض لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك ، ولا يسمح بالتكلم في اقتراح اعادة النظر الا لاثنتين من المتكلمين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح على المؤتمر فوراً للبت فيه .

الفصل السادس

الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

المادة ٣٣

تكون هناك لجنة جامعة وحيدة ، تتلقى مهامها من المؤتمر وترفع تقاريرها اليه .

لجنة الصياغة

المادة ٣٤

- ١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة مؤلفة من ١٠ أعضاء ، من بينهم رئيسها الذي يعينه المؤتمر عملاً بالمادة ٦ . أما الأعضاء الآخرون فيعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس . ويشترك المقرر في أعمال لجنة الصياغة بحكم منصبه ، دون أن يكون له حق الاشتراك في اتخاذ القرارات .
- ٢ - تتولى لجنة الصياغة اعداد المشاريع وتقديم المشورة فيما يتعلق بالصياغة ، حينئذٍ طالب ذلك منها المؤتمر أو اللجنة الجامعة . كما تقوم بتنسيق جميع النصوص المعتمدة ومراجعة صياغتها وتقديم تقاريرها الى المؤتمر أو اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء .
- ٣ - دون المساس بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يدعى مقدم أى اقتراح أو ممثل مجموعة مقدميه الى حضور المناسبات من جلسات لجنة الصياغة وله أن يشترك في المناقشة ، حسبما يتراءى للرئيس ، دون أن يكون له حق الاشتراك في اتخاذ القرارات ، وذلك في حالة تقرير المؤتمر أو اللجنة الجامعة احالة ذلك الاقتراح الى لجنة الصياغة دون البت فيه .

الأفرقة العاملة

المادة ٣٥

- يجوز للمؤتمر وللجنة الجامعة انشاء أفرقة عاملة .

أعضاء المكاتب

المادة ٣٦

- ١ - يكون لكل هيئة فرعية مكتب يضم ، بالاضافة الى رئيسها ، العدد الذي تراه ضرورياً من الأعضاء .
- ٢ - تعين كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في المادة ٦ .

المواد المتداخلة

المادة ٣٧

- تتطبق المواد الواردة في الفصول الثاني الى الخامس والفصل السابع ، مع التفسيرات التي يقتضيها الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ، باستثناء ما يلي :

- (أ) لرؤساء الهيئات الفرعية ، باستثناء اللجنة الجامعة ، الاشتراك في اتخاذ القرارات ؛
- (ب) يتحقق النصاب القانوني في أية هيئة فرعية محدودة العضوية متى حضر أغلبية الممثلين فيها .

الفصل السابع

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون لغات المؤتمر : الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى بقية لغات المؤتمر .
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر اذا رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر . ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة ، لدى الترجمة الى بقية لغات المؤتمر ، أن يستندوا الى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

توفر بلغات المؤتمر الوثائق الرسمية وجميع الوثائق التي يعتمدها المؤتمر بما في ذلك وثيقته الختامية .

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

- ١ - تعد محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجنة الجامعة . وتعمم هذه المحاضر بجميع لغات المؤتمر ، وبأسرع وقت ممكن ، على جميع الممثلين ، الذين عليهم ابلاغ الأمانة ، في غضون خمسة أيام عمل بعد التعميم المذكور ، بأي تصحيحات يرغبون في ادخالها .

.. / ..

٢ - تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة . وتعد تسجيلات صوتية لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قررت ذلك الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها .

الفصل الثامن

الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة وجلسات اللجان

المادة ٤٢

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان علنية ، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

الأفرقة العاملة

المادة ٤٣

كقاعدة عامة ، تكون جلسات الأفرقة العاملة جلسات سرية .

الفصل التاسع

المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لنا ميبيا

المادة ٤٤

يجوز للممثلين الذين يعينهم مجلس الأمم المتحدة لنا ميبيا أن يشتركوا في مداوات المؤتمر وهيئاته الفرعية .

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة

المادة ٤٥

يحق للممثلين الذين تعينهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، في مداوات المؤتمر ، وأن يشتركوا ، حسب الاقتضاء ، في مدلوات هيئاته الفرعية .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٤٦

للممثلين الذين تعينهم حركات التحرير الوطني المدعوة الى المؤتمر التحضيري أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر ، وأن يشتركوا ، حسب الاقتضاء ، في مداولات هيئاته الفرعية .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة اليها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى

المادة ٤٧

للممثلين الذين تعينهم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو غيرها من الوكالات المنتسبة اليها ، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة الى المؤتمر ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، في مداولاته ، وأن يشتركوا ، حسب الاقتضاء ، في مداولات هيئاته الفرعية .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة ٤٨

للممثلين الذين تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر ، وأن يشتركوا ، حسب الاقتضاء ، في مداولات هيئاته الفرعية كما يتسنى للمؤتمر ، على وجه الخصوص ، الاستفادة من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال .

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٤٩

- ١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن تعين ممثلين لها لحضور جلسات المؤتمر ولحضور جلسات هيئاته الفرعية ، حسب الاقتضاء ، بصفة مراقبين .
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ، وردها بموافقة تلك الهيئة ، أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في اختصاصهم .

البيانات المكتوبة

المادة ٥٠

تتولى الأمانة توزيع البيانات المكتوبة والمقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في المواد ٤٤ إلى ٤٦ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتوفر بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع ، بشرط أن يتناول البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية موضوعا يكون من اختصاص المنظمة المعنية ويكون متصلا بأعمال المؤتمر .

الفصل العاشر

تعديل النظام الداخلي أو تعليقه

طريقة التعديل

المادة ٥١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بناء على توصية مكتبه .

المادة ٥٢

يجوز تعليق هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر شريطة أن يعطى اشعار باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة ، ويجوز صرف النظر عن اشتراط هذه المهلة ، اذا لم يعارض ذلك أي ممثل . وللهيئات الفرعية أن تقرر صرف النظر عن المواد المتعلقة بها . وينبغي لأي تعليق أن يكون محدودا بفرع معين ومعلن وبالفترة اللازمة لتحقيقه .
